

جمعية الدول الأطراف  
في نظام روما الأساسي  
للمحكمة الجنائية الدولية

الدورة الثامنة المستأنفة  
نيويورك، ٢٥-٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠

الوثائق الرسمية

**ملاحظة:**

تتألف رموز وثائق جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من حروف وأرقام، ويعني إبراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتحمل مقررات الجمعية المختصر “Res” في حين تحمل القرارات الأحرف “Decision”.

Secretariat, Assembly of States Parties  
International Criminal Court  
P.O. Box 19519  
2500 CM The Hague  
The Netherlands

asp@asp.icc-cpi.int  
[www.icc-cpi.int](http://www.icc-cpi.int)

الهاتف: (٣١) ٧٠ ٥١٥ ٩٨٠٦

الفاكس: (٣١) ٧٠ ٥١٥ ٨٣٧٦

ICC-ASP/8/20/Add. 1  
منشورات المحكمة الجنائية الدولية  
ISBN No. 92-9227-177-6

كافة الحقوق محفوظة © للمحكمة الجنائية الدولية ٢٠١٠  
All rights reserved  
Printed by Ipskamp, The Hague

## المحتويات

الصفحة الفقرات

### الجزء الأول

#### الوقائع

٢	١٣-١	.....
٥	٢٣-١٤	.....
٥	١٥-١٤	.....
٥	١٦	.....
٥	١٧	.....
٥	٢٢-١٨	.....
٦	٢٣	.....

### الجزء الثاني

#### القرارات التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف

٨	ICC-ASP/8/Res.8 التسديد دفعه واحدة للحصص المقررة المتعلقة بالبيان الدائمة.....
١٠	..... المؤتمر الاستعراضي.....

#### المرفقات

٤٢	.....	الأول - تقرير لجنة وثائق التفويض.....
٤٤	.....	الثاني - تقرير الفريق العامل المعنى بالمؤتمرا الاستعراضي.....
٦٥	.....	الثالث - البيان الذي ألقته فرنسا لتوضيح موقفها بعد اعتماد القرار 8 ICC-ASP/8/Res.8، بشأن المبالغ التي تسدد دفعه واحدة والخاصة بالبيان الدائمة. وانضمت بلجيكا إلى هذا البيان.....
٦٦	.....	الرابع - البيان الذي ألقته الأرجنتين، وبالتالي عن الأرجنتين والبرازيل وجمهورية كوريا، لتوضيح موقفها بعد اعتماد تقرير الفريق العامل المعنى بالمؤتمرا الاستعراضي (ICC-ASP/8/20/Add.1)، المرفق ICC-ASP/8/20/Add.1، المرفق الثاني؛ وانضمت جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى هذا البيان.....
٦٧	.....	الخامس - البيان الذي ألقته البرازيل لتوضيح موقفها بعد اعتماد تقرير الفريق العامل المعنى بالمؤتمرا الاستعراضي (ICC-ASP/8/20/Add.1)، المرفق الثاني)، وانضمت جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى هذا البيان.....
٦٨	.....	السادس - البيان الذي ألقته أمانة الجمعية في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠ قبل اعتماد القرار ICC-ASP/8/Res.9، عن آثار الميزانية البرنامجية للفقرة ٥ من منطوق هذا القرار والمعنية بتنظيم حلقات مناقشة بموجب التقييم.....
٦٩	.....	السابع - قائمة الوثائق.....



**الجزء الأول**

**الوقائع**

الف - مقدمة

- وفقاً للمقرر الذي اتخذته جمعية الدول الأطراف (المشار إليها فيما يلي بعبارة "الجمعية") في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في جلستها الثامنة من دورتها الثامنة المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩،<sup>(١)</sup> وقرار مكتب الجمعية المتعدد في جلسته الثامنة عشرة المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، عقدت الجمعية دورتها الثامنة المستأنفة في المقر الرئيسي للأمم المتحدة في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠.

- وطبقاً للنظام الداخلي للجمعية (المشار إليه فيما يلي بعبارة "النظام الداخلي")<sup>(٢)</sup>، دعت أمانة الجمعية كافة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي إلى المشاركة في الدورة الثامنة المستأنفة. كما دُعيت للمشاركة في الدورة بصفة مراقب دول أخرى وقعت على النظام الأساسي أو الوثيقة الختامية.

-٩٢ وفقاً للمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجمعية، وجهت كذلك دعوات للمشاركة في الدورة المستأنفة بصفة مراقب إلى مثلي المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للأمم المتحدة عملاً بقرارها ذات الصلة<sup>(٣)</sup> فضلاً عن مثلي المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية وسائر الم هيئات الدولية التي دُعيت لحضور مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية (روما، حزيران/يونيه - تموز/ يوليه ١٩٩٨) أو المعتمدة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أو التي تُدعى من قبل الجمعية.

٤- كذلك، وعملاً بالمادة ٩٣ من النظام الداخلي، حضرت أعمال الجمعية وشاركت فيها المنظمات غير الحكومية المدعوة إلى مؤتمر روما والمسجلة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أو التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة والتي تتصل أنشطتها بأنشطة المحكمة أو التي دعتها جمعية الدول الأطراف.

- وفضلاً عن ذلك، ووفقاً للمادة ٩٤ من النظام الداخلي، واصلت الدول التالية التي دعيت أثناء الدورة الثامنة لحضور عمل الجمعية بالصفة ذاتها في الدورة الثامنة المستأنفة وهذه الدول هي: بايوا وغينيا الجديدة وبالاو وبوتان وتركمانستان وتوفالو وتونغا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ورواندا وسوازيلند والصومال وغرينادا وغينيا الاستوائية وفانواتو وكيرياتي ولينان ولديف وموريانيا وميغار ومكرونيزيا (وللإيات-الموحدة) ونيوي.

<sup>(١)</sup> الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة، لاهاي، ٢٦-١٨ تشير: الشابـونـقـمـرـ٢٠٠٩ (منشـهـ المـكـمـةـجـنـائـةـالـدـولـيـةـ،ـالـمـحـلـلـأـوـلـ،ـالـجـنـاءـأـلـأـوـلـ،ـالـفـقـةـ٤ـ).

<sup>(٢)</sup> الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣ - ١٠.

-٦ وترت قائمة الوفود المشاركة في الدورة في الوثيقة .ICC-ASP/8/INF.1/Add.1

-٧ وافتتح الدورة رئيس جمعية الدول الأطراف السيد كريستيان ويناويسيير (ليختنشتاين) الذي انتخب أثناء الدورة السادسة للجمعية بالتزكية رئيساً للجمعية للدورات من السابعة إلى التاسعة.

-٨ وواصل مكتب الجمعية أعماله في الدورة الثامنة على النحو التالي:

الرئيس:

السيد كريستيان ويناويسيير (ليختنشتاين)

نائباً الرئيس:

السيد خورخي لوموناكو (المكسيك)

السيد زكاري د. موبوري - موبيتا (كينيا)

المقررة

السيدة سيمونا درينيك (سلوفينيا)

أعضاء المكتب الآخرون:

الأردن وأسبانيا وأستراليا وإستونيا والبرازيل وبوركينا فاسو وتربيتاد وتوباغو وجنوب أفريقيا وجورجيا ورومانيا وساموا وغابون وفتنويلا (جمهورية - البوليفارية) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج ونيجيريا واليابان.

-٩ كما أن بلنة وثائق التفويض استمرت في العمل هي الأخرى في الدورة الثامنة المستأنفة وتضم البلدان الأعضاء التالية أسماؤها:

استونيا وأوغندا وأيرلندا وجمهورية كوريا وسورينام وصربيا وكوستاريكا وليسوتو وهولندا.

-١٠ واضطلع مدير أمانة الجمعية، السيد رينان فيلامسيس، بمهام أمين الجمعية. وقدمت الأمانة خدماتها إلى الجمعية.

-١١ وقررت الجمعية في جلستها التاسعة المعقودة في ٢٢ آذار / مارس ٢٠١٠ ، عملاً بالمادة ١٣ من النظام الداخلي، أن تدرج في جدول أعمالها للدورة الثامنة المستأنفة البند المعنون "مبابي المحكمة" من جدول الأعمال بصيغته المعدلة، وأقرت جدول الأعمال التالي (ICC-ASP/8/48) بصيغته المعدلة.

-١ إقرار جدول الأعمال .

-٢ الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها .

-٣ وثائق تفويض ممثل الدول الأطراف في الدورة الثامنة المستأنفة.

-٤ تنظيم العمل .

-٥ المؤتمر الاستعراضي :

- (أ) تقييم العدالة الجنائية الدولية؛
- (ب) مقتراحات تتعلق بحكم بشأن جريمة العدوان؛
- (ج) مسائل أخرى ذات صلة بالمؤتمر الاستعراضي.
- ٦ - مباني المحكمة.
- ٧ - مسائل أخرى.
- ١٢ وتضمنت مذكرة مقدمة من الأمانة (ICC-ASP/8/Add.1/Rev.1) القائمة المشروحة للبنود الواردة في جدول الأعمال.
- ١٣ واستمر السيد مارسيلو بوهلكي (البرازيل) والسيدة ستيلا أورينا (كينيا) في رئاسة الفريق العامل المعنى بالمؤتمر الاستعراضي.

باء- النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال الجمعية في دورتها الثامنة المستأنفة

-١ الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها

١٤ أبلغت الجمعية في الجلسة التاسعة، المعقدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٠ بأن الجملة الأولى من الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي تطبق على عشر دول أطراف.

١٥ وجّه رئيس الجمعية مناشدته الدول الأطراف المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها أن تسوّي حساباتها مع المحكمة في أقرب وقت ممكن. وناشد الرئيس أيضاً كافة الدول الأطراف أن تسدّد اشتراكاتها في الوقت المناسب.

-٢ وثائق تفويض مشلي الدول الأطراف في الدورة الثامنة

١٦ اعتمدت الجمعية في جلستها العاشرة، المعقدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠، تقرير لجنة وثائق التفويض (انظر المرفق الأول).

-٣ مباني المحكمة

١٧ اعتمدت الجمعية في جلستها العاشرة المعقدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠ القرار ICC-ASP/8/Res.8 المتعلق بتسديد المدفوعات دفعة واحدة، لغرض المباني الدائمة. وقررت الجمعية، في جملة أمور، التمديد للدول الأطراف في الأجل المحدد لتبيّن المسجّل باعتزام تلك الدول انتقاء خيار التسديد دفعة واحدة لاشتراكاتها المقررة وذلك لغاية ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وطلبت إلى المسجل أن يتشاور مع كل دولة طرف لجأت إلى هذا الخيار بغية تحديد الجداول الزمني للتسديد.

-٤ المؤتمر الاستعراضي

١٨ نظرت الجمعية، في سياق الفريق العامل المعنى بالمؤتمرات الاستعراضية، في المواقف الثلاثة التالية:

(أ) تقييم العدالة الجنائية؛

(ب) مقترنات لوضع حكم بشأن العدوان؛

(ج) مسائل أخرى تتعلق بالمؤتمرات الاستعراضية.

١٩ وأحاطت الجمعية علمًا في جلستها العاشرة بتقرير الفريق العامل المعنى بالمؤتمرات الاستعراضية وقررت إرفاقه بأعمال الدورة الثامنة المستأنفة للجمعية (انظر المرفق الثاني).

٢٠ ويعكس التقرير في جملة أمور، نتيجة المشاورات غير الرسمية المعقدة بشأن أربعة مواقف تدرج في سياق عملية التقييم التي يقوم بها المؤتمر الاستعراضي ألا وهي: التعاون؛ والتكمال؛ وتأثير نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة، والسلام والعدالة، فضلًا عن نتيجة المشاورات المعقدة بشأن جريمة العدوان.

٢١ واعتمدت الجمعية في جلستها العاشرة أيضًا القرار ICC-ASP/8/Res.9 المتعلق بموضوع المؤتمر الاستعراضي واتفقت على أن تحيل إلى المؤتمر الاستعراضي الملفقات متضمنة مذاجر عملية التقييم، ومشروع قرار يتعلق بتأثير نظام روما الأساسي

على الضحايا والمجتمعات المتأثرة، ومشروع قرار يتعلق بالتكامل وأركان الجريمة الملحقة بالمقترن البلجيكي، الواردة في القرار ICC-ASP/8/Res.6 المرفق الثالث، لينظر فيها. ورحب الجمعية كذلك بالمقرر الذي اتخذه المكتب في اجتماعه الخامس، المعقود في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠، لاعتماد مشروع القرار بشأن تعزيز تنفيذ الأحكام وأن ينقله إلى المؤتمر الاستعراضي.

-٢٢ - وعلاوة على ذلك، حثت الجمعية على الإسراع بإبرام مذكرة التفاهم بين المحكمة وبين حكومة أوغندا

#### -٥ - مسائل أخرى

-٢٣ - على ضوء المؤتمر الاستعراضي المنتظر، ناشد رئيس الجمعية الدولية والأفراد والشركات وغيرها من الكيانات التي في وضع يسمح لها بأن تبادر لفائدة الصندوق الاستئماني لتمكين أقل البلدان نمواً وغيرها من الدول النامية من المشاركة في أعمال الجمعية أن تفعل ذلك، وأعرب عن تقديره للجهات التي تبرعت بالفعل سابقاً.